

Distr.: General
19 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٥١ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد ميكال كومادا (سلوفاكيا)

أولاً - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ٢١ و ٢٢ و ٢٥ المعقودة في ٦ و ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأجرت اللجنة مناقشة عامة للبند في جلستها ٢١ و ٢٢، وبُتّ فيه خلال جلستها ٢٥ (انظر A/C.4/68/SR.21 و 22 و 25).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/68/13 و Add.1)؛



- (ب) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/68/343)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/68/347)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/68/388)؛
- (هـ) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/68/335).
- ٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وعرض خلاله تقريره (انظر A/C.4/68/SR.21).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان (انظر A/C.4/68/SR.21).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة النرويج ببيان بصفتها مقررة الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة (انظر A/C.4/68/SR.21).

ثانياً - النظر في المقترحات

- ٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أفيدت اللجنة بأن مشاريع القرارات المتضمنة في الوثائق من A/C.4/68/L.12 إلى L.15 لا تترتب عليها أية آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار A/C.4/68/L.12

- ٨ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/68/L.12) باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي،

والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والعراق، وعمان، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وليختنشتاين، وموريتانيا.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.4/68/L.12](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا

(١) أفاد وفد الكامبيرون لاحقا بأنه كان ينتوي الامتناع عن التصويت.

(جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الكامبيرون.

الممتنعون:

بالاو، جنوب السودان، فانواتو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/68/L.13

١٠ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنون "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية" (A/C.4/68/L.13) باسم الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين. وانضمت موريتانيا فيما بعد لمقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/68/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٢):

(٢) أفاد وفد الكامبيرون لاحقا بأنه كان ينتوي الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، بنما، جنوب السودان، فانواتو، ناورو.

جيم - مشروع القرار A/C.4/68/L.14

١٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/68/L.14) باسم الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والعراق، وعمان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين. وانضمت موريتانيا ونيجيريا في وقت لاحق لمقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/68/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،

(٣) أفاد وفد الكامبيرون لاحقا بأنه كان ينتوي الامتناع عن التصويت.

الدانرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، فانواتو.

دال - مشروع القرار A/C.4/68/L.15

١٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/68/L.15) باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والعراق، وعمان، وفرنسا، وفترولا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولاوس، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية

السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد ألبانيا، وأوكرانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وليختنشتاين، وموريتانيا، ونيجيريا.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.4/68/L.15](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر،

(٤) أفاد وفد الكامبيرون لاحقا بأنه كان ينتوي الامتناع عن التصويت.

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،
موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،
نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الكامرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو،
الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، فانواتو.

١٦ - وأدلى ببيان كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن دولة فلسطين
(انظر [A/C.4/68/SR.25](#)).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١١٤/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٠ عاماً في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/68/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/68/13/Add.1).

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٢) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة وعدم الاستقرار في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة وفي خطط الاستجابة

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان المنطقة؛

٥ - **تشثني** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها؛

٦ - **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ دون إخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣).

مشروع القرار الثاني النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١١٥/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(١) A/68/347.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/68/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/68/13/Add.1).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) بشأن عودة النازحين؛
- ٣ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛
- ٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها التاسعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ١١٦/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة^(٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإغاثية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/68/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/68/13/Add.1).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ (A/68/13)، الصفحات vii إلى x.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي، على الرغم من التدابير التي اتخذتها إسرائيل في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب السلبية التي لا تزال قائمة للعمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصا بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية ومؤسساتهم العامة الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون،

وإذ تعرب عن استيائها لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، نتيجة للأعمال العدائية التي ألحقت أضرارا بقطاع غزة وإسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل عدم إعاقة استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود تعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة العمل على ضمان سرعة دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحث على أن تدفع، في الوقت المناسب، المبالغ التي لم تدفع حتى الآن من التبرعات المعلنة في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنجاز المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين وقرب إنجاز المرحلة الثانية منه، وإذ تشي على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لتزوح سكانه الذين يبلغ عددهم ٢٧ ٠٠٠ نسمة، دون تأخير،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في قدرة الوكالة على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح بين اللاجئين ول مقتل ثمانية من موظفي الوكالة خلال الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على الحياد وصون حرمة مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتمون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق^(٦) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٧)،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

(٦) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٧) A/HRC/12/48.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٨)،

١ - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي وازبت على القيام به على مدى أكثر من ٦٠ عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

٥ - تعرب أيضاً عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة^(٩) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

٧ - تشيد باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٠)؛

٨ - تشيد أيضاً بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٩) A/68/388.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/68/13/Add.1).

٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة^(١١)، وتحت جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٠ - **تؤيد الجهود** التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدييرا مؤقتا، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١١ - **تشجع** الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد؛

١٢ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق القيام، في الوقت المناسب، بدفع التبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان الذي عقد في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٣ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤) على التوالي؛

١٤ - **تشيد**، في هذا الصدد، بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية خلال فصل الصيف، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، وتعرب عن أسفها لأن القيود المالية أدت إلى إلغاء "ألعاب الصيف" في عام ٢٠١٢؛

(١١) A/65/705.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

- ١٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ١٧ - **تحت** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛
- ١٨ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ١٩ - **تكرر دعوها** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، وتلاحظ في الوقت ذاته بدء عدة مشاريع في هذا الصدد؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٢١ - **تلاحظ مع التقدير** إنجاز مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وإسهامه في تحديث محفوظات الوكالة؛
- ٢٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛
- ٢٣ - **تكرر نداءها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

٢٤ - ترحب بالاستنتاجات التي أقرها الاجتماع الخاص لمجموعة داعمي الوكالة الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتدعو الوكالة والجهات المانحة إلى بذل جهود متابعة جادة لتحقيق الأهداف المحددة فيها؛

٢٥ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على زيادة مساهماتها للوكالة، على سبيل الاستعجال، لمواجهة القيود المالية الكبيرة المستمرة المتزايدة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة فيما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، وتلاحظ في الوقت ذاته أن أوجه النقص في الأموال تفاقم بسبب الحالة الإنسانية الراهنة وعدم الاستقرار في الميدان مما أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

مشروع القرار الرابع ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ١١٧/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١) وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ

(١) A/68/343.

(٢) A/68/335، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - **تعيد تأكيد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تطلب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.